

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 681

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها الاخوة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم في هذا اللقاء الجديد مع مجموعة جديدة من رسائلكم واستفساراتكم والتي يسعدنا ان نعرضها في حلقتنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين -

00:00:00

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم والذي يسرنا ان نعرض رسائلكم واستفساراتكم على فضيلته في لقائنا اليوم وموضوع رسائلنا في هذه الحلقة حول الحج وما يتعلق به من احكام -

00:00:23

وهذه اولى الرسائل بعث بها السائل شرف الدين احمد العروض مقيم بالرياض يقول قدمت من خارج المملكة قاصدا العمارة وقبل وصول الى مطار جدة غيرت ثيابي للحرام في الطائرة وكان في الطائرة شيخ اعرفه يعتمد عليه في العلم -

00:00:42

ولما سألته قال لي بامكاننا الاحرام من مطار جدة فتمسكت برأيه واحرم بالمطار. وبعد ما قضيت العمارة ذهبت الى المدينة المنورة حيث مكثت هناك شهري شوال وذي القعدة وسألت بعض بعض من اثق بعلمه من اصدقائي هل انا متمنع بهذه الحالة -

00:01:10

حيث قد وافق احرامي بالعمارة اول يوم من شوال وهل يلزمني دم اذا قد سمعت وتأكدت اه من افواه العلماء بان مطار جدة لا يصح ان يكون ميقاتا لمن يمر عليه. وافتاني بان التمنع قد زال بمغادرة -

00:01:32

الحرم المكي مع اني لم اقصد التمنع عندما احرمت للعمارة وانه يمكنني الان ان احرم بالحج كما يحرم المقيم بالمدينة المنورة فاحرم بالحج مفردا واما تجاوز الميقات فقال لي ليس عليك شيء لانك جاوزته جاهلا ومقديبا برأي هذا الشيخ -

00:01:50

واطمأننت في ذلك واديت مناسك حجي ولكن بعض زملائي لا يزالون يشكرون علي ويناقشونني بانه كان يلزمني الدم لاحد الامرین ارجو ان تزيلوا عنى هذا الشك باجابة شافية ونصيحة كافية. جزاكم الله خيرا -

00:02:12

للله رب العالمين واصلی واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين هذا السؤال يتضمن شيئاً من الشيء الاول انك لم تحرم وانت في الطائرة حتى وصلت الى جدة والثاني انك عندما احرمت بالعمارة -

00:02:31

تذكر انك لم تنوى التمنع وانك سافرت الى المدينة واحرم من ذي الحليفة بالحج فاما الاول فاعلم ان من كان في الطائرة وهو يريد الحج او العمارة فانه يجب عليه ان يحرم -

00:02:57

اذا حان الميقات اي اذا كان فوقه ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن اتنى عليهم من غير اهلن من يريد الحج او العمارة وقال عمر رضي الله عنه وقد جاءه -

00:03:18

اهل العراق يقولون له ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل نجد قرنا وانها جور عن طريقنا يا امير المؤمنين فقال رضي الله عنه انظروا الى حذوها من طريقكم -

00:03:40

فقوله رضي الله عنه انظروا الى حذوها يدل على ان المحاذاة معتبرة سواء كنت في الارض عليك الميقات عن يمينك او شمالك او كنت من فوق فحالتيه من فوق وتأخيرك الاحرام الى جدة -

00:04:00

معناه انك تجاوزت الميقات بدون احرام وانت تريد عمرة وقد ذكر اهل العلم ان هذا موجب للفدية وهي دم تذبحه في مكة وتوزعه على الفقراء ولكن ما دمت قد سألت هذا الشيخ الذي ذكرت انه -

00:04:21

قدوة وانه ذو علم وافتاك لانه يجوز الاحرام من مطار جدة وغلب على ظنك قبحان قوله على ما تقرر عندك من قبل لانه يجب عليك الاحرام اذا حذيت الميقات فانه لا شيء عليك -

00:04:43

لأنك أديت ما اوجب الله عليك في قوله تعالى فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن سأل من يظنه اهلا للفتاوى فافتاه فاختلط
فإنما اسمه على من افتاه اما هو فلا يلزمته شيء - 00:05:07

لأنه اتي بما اوجب الله عليه واما الثاني وهو انك ذكرت انك لم تنوى التمتع وسافرت الى المدينة واحرمت بالحج من من بالحليفة اي
من ابيار علي فانه يجب ان تعلم - 00:05:25

ان من قدم الى مكة في اشهر الحج وهو يريد ان يحج فاتى بالعمره قبل الحج فانه متمتع لان هذا هو معنى التمتع فان الله تعالى
يقول فمن تمتع بالعمره الى الحج - 00:05:45

كما استيسر من الهدي ومعنى ذلك ان الانسان اذا قدم مكة في اشهر الحج وكان يريد فان المفروض ان يحرم بالحج ويبقى على
احرامه الى يوم العيد فإذا اتي بعمره - 00:06:03

وتحلل منها صدق عليه انه تمتع بها اي بسببها الى العمره الى الحج اي الى ان اتي وقت الحج ومعنى تمتع بها انه تمتع بما احل الله له
حيث تحلل من عمرته فاصبح - 00:06:23

حالا الحل كله يتمتع بكل ممحظورات الاحرام وهذا النعمة الله سبحانه وتعالى انه خفف عن العبد حتى اباح له ان يحرم بالعمره في
اشهر الحج ليتحلل منها ويتمتع بما احل الله له الى ان يأتي وقت الحج - 00:06:42

وعلى هذا فما دمت قادما من بلادك وانت تrepid الحج واحرمت بالعمره في اشهر الحج فانت متمتع سواء نوبت انك متمتع ام لم تنوى
لان هذا الذي نوبته هو حقيقة التمتع - 00:07:02

وسواء بقي في مكة نعم تقي ان يقال هل سفرك الى المدينة مسقط للهدي عنك ام لا فهذه المسألة فيها خلاف بين اهل العلم ومنهم
من يرى ان الانسان اذا سافر بين العمره والحج مسافة قصر - 00:07:18

انقطع تمتعه وسقط عنه دم التمتع ولكن هذا قول ضعيف لان هذا الشرط لم يذكره الله عز وجل في القرآن ولم ترد به سنة
النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:39

وعلى هذا فلا يسقط الدم اذا سافر المتمتع بين العمره والحج الا اذا رجع الى بلده فانه اذا رجع الى بلده انقطع سفره برجوعه الى بلده
وصار منشنا للحج سفرا جديدا - 00:07:57

غير سفره الاول وحينئذ يسقط عنه ادي التمتع لانه في الواقع اتي بالحج في سفر جديد غير السفر الاول. فهذه الصورة
فقط هي التي يسقط بها هدي التمتع لانه لا يسقط عليه لا يصدق - 00:08:19

عليه انه تمتع بالعمره الى الحج حيث انه من قطع حكم السفر في حقه وانشا سفرا جديدا في حد لحجه نعم بارك الله فيكم. اه هذه
رسالة من المستمع عبدالرحمن عبدالهادي العتببي من البجادية - 00:08:40

يقول ما مدى صحة الحديث الذي معناه ان من اراد ان يضحي او يضحى عنه فلا يأخذ من شعره او ظفره شيئا حتى يضحي وذلك
من اول ايام عشري الحجة. وكيف ذلك؟ وما هي الاشياء التي يمتنع من سيضحي عن فعلها - 00:09:02

وهل هذا النهي يصل الى درجة التحرير؟ ام انه للاستحباب وهل يلتزم به المقيم والحاج على السواء ام هو خاص بالمقيم دون
ال الحاج هذا الحديث صحيح رواه مسلم وحكمه - 00:09:20

التحرير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر وارد احدكم ان يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره شيئا وفي
رواية ولا من بشره وبشر الجلد يعني انه - 00:09:40

ما ينتف شيئا من جلده كما يفعله بعض الناس ينتف من عقبه من من قدمه وهذه الثلاثة هي محل النهي شعر والظفر والبشرة نعم.
والاصل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم التحرير - 00:09:57

حتى يرد دليل يصرفه الى الكراهة او غيرها وعلى هذا فيحرم على من اراد ان يضحي ان يأخذ في في العشر من شعره او بشرته او
ظفره شيئا حتى يرحب - 00:10:15

وهذا من نعمة الله سبحانه وتعالى على عباده لانه لما فات اهل المدن والقرى والامصار لما فاتهم الحج والتبعيد لله سبحانه وتعالى

بترك الترفة شرع لمن في الامصار هذا الامر شرعا لهم - 00:10:34

ليشاركون الحجاج في بعض ما يتبعدون لله تعالى بتركه نعم يعني هذه الحكمة من تشريع نعم وإنما قلت ذلك لانه لا يجوز للانسان ان يتبع بترك شيء او بفعل شيء - 00:10:57

الابن من الشرع فلو اراد احد ان يتبع لله تعالى في خلال عشرة ايام بترك تقليم الاظفار او الاخذ من شعره او بشرته لو اراد ان يتبع بدون دليل شرعي - 00:11:14

لكان مبتدا اثما اذا كان بمقتضى دليل شرعي كان مثابا مأثورا لانه تعبد لله تعالى بهذا الترك وعلى هذا فاجتناب الانسان الذي يريد ان يضحي بالاختم من شعره وبشرته وظفره - 00:11:28

يعتبر طاعة لله ورسوله مثابا عليها وهذه من نعمة الله بلا شك وهذا الحكم انما اختص بمن اراد ان يضحي فقط او يضحي اما من يضحي عنه فلا حرج عليه ان يأخذ. لا حرج عليه. وذلك لان الحديث انما ورد - 00:11:45

واراد احدكم ان يضحي فقط فيقتصر على ما جاء به النص ثم انه قد علم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يضحي عن اهل بيته ولم ينقل انه كان ينهى - 00:12:03

عن اخذ شيء من شرورهم واظفارهم وابشارهم فدل هذا على ان هذا الحكم خاص بمن يريد ان يضحي فقط ثم ان المراد من اراد ان يضحي من نفسه لا من اراد ان يضحي وصبية لابائه او اجداده او احد من اقاربه - 00:12:16

فان هذا ليس مضحيا في الحقيقة ولكنه وكيل لغيره فلا يتعلق به حكم الاضحية ولهذا لا يثاب على هذه الاضحية ثواب المضحى انما يثاب يثاب عليها ثواب المحسن الذي احسن الى امواته - 00:12:38

وقام بما بتنفيذ وصاياهم ثم انه نسمع من كثير من الناس من العامة ان من اراد ان يضحي واحب ان يأخذ من شعره او او من ظفره او من بشرته شيئا - 00:12:57

يوكل غيره في التضحية وتسمية الاضحية ويظن ان هذا يرفع عنه النهي وهذا خطأ فان الانسان الذي يريد ان يضحي ولو وكل غيره لا لا يحل له ان يأخذ شيئا - 00:13:14

من شعرها وبشرته او ظفره ثمان بعض النساء في هذه الحال يسألن عن من طهرت في اثناء هذه المدة وهي تريد ان تضحي نعم. فماذا تصنع برأسها نقول له نقول لها - 00:13:30

تصنع في رأسها انها تنقضه وتغسله وترويه ولا حاجة الى تسريحه وكده فانه لا ضرورة الى ذلك لا. نعم لان التمشيط قد يؤدي الى سقوط الشعر او اي نعم. نعم. وكذلك هذا الحكم ايضا بالنسبة للرجل - 00:13:52

وكذلك بالنسبة للافاضل ما ينبغي ان يسرح شعره او يكده في هذه الايام وهو يريد ان يضحي. نعم. واما قول السائل هل هذا خاص باهل باهل صار او بالذين يحجون ايضا - 00:14:12

فتقول ان الحاج اذا اعتمر فلابد له من التقصير فيقصر ولو كان يريد ان يضحي اه في في بلده لانه يجوز للانسان ان اذا كان له عائلة ان لم تتحقق - 00:14:25

ان يشتري لهم اضاحية او يوكل من يشتري لهم او يوكل احدا من اخوانه او اولاده بان يشتري له اضاحية ويضحي عنه وعن اهل بيته وفي هذه الحال اذا كان معتمرا فلا حرج عليه ان يقصر من شعر رأسه - 00:14:41

لان التقصير في العمرة نسك نعم. نعم آآ يقول ايضا ما هي العيوب التي تكون في بعض البهائم ولا يجعلها صالحة للاضحية؟ وما هو اول وقت للذبح وآخره؟ وهل يجزئ ان يذبح عن الانسان غيره ولو لم يذكر انها عن فلان - 00:14:58

العيوب التي تمنع من العزة بينها النبي عليه الصلاة والسلام في حديث البراء بن عازم ابن عازب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام اربع لا تجوز في الاضاحي المريضة البين مرضها - 00:15:20

والعوراء البين عورها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة او الكسيرة او العجفاء التي لا تلقي التي لا مخ فيها هذه هي العيوب الاربعة التي تمنع من من الاجزاء ولا يجوز التضحية - 00:15:34

اذا كانت البهيمة متصفه بها وما كان بمعناها او مثلها فهو مثل هذا الحكم فالعورة البين عورها هي التي يتبيّن لمن رآها انها عورة بحيث تكون العين ناتئة او غائرة - [00:15:51](#)

او عليها بياض بين يتبيّن لمن رآها انها عورة فاما اذا كانت العين قائمة وهي لا تبصر بها فانها لا تمنع من الاجزاء واما المريضة بين مرضها فهي التي يظهر عليها - [00:16:13](#)

اثار المرض واعراض المرض بان تكون غير نشيطة ولا تأكل وحارة وما اشبه ذلك مما يستدل به على مرضها والعرش او البين ضلعها قال اهل العلم انها هي التي لا تستطيع المشي مع الصحيحه - [00:16:30](#)

واما التي تستطيع المشي مع الصحيحه وتباريها وان كانت تعرج فانها لا بأس بها واما الهزيلة التي لا مخ فيها فهي التي لا يكون في اعضائها مخ لانها تكون - [00:16:48](#)

غالبا غير طيبة اللحم فلهذا نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام ومثلها مثل العورة العميماء لا تجزئ مثل الاضحية ومثل العرجاء بين ضلعها ما قطعت احدى اعضاء اعضائها و كذلك لو كان التزمنا - [00:17:07](#)

لا تمسي ابدا فانها لا تجزئ مثل المريضة البين مرضها الحامل اذا اخذها الطلاق يعني اذا كانت تتولد ولا يعلمها تحيا او تموت فانها لا تجزي حتى تنجو قال اهل العلم ومثل ذلك ايضا - [00:17:33](#)

التي بشمت من تمر او غيره انيسمت فانها لا تجزئ حتى تخلط لانها معرضة للخطر بشمت يعني يعني اكلت تمرا. نعم. وانبسمت بحيث انسد آآ دبرها فلا يتنفس وينكفر بطنها اي نعم - [00:17:54](#)

فهذه وامثالها لا تجزي مجموعة الاذن او اما ما كان فيها عيب في اذنها؟ لا. او في قرنها او في سنها او في ذيلها فانها تجزي ولكنها ولكن غيرها احسن منها وافضل - [00:18:18](#)

نعم اه اول وقت للذبح وآخره اما اول وقت النداء فهو بعد صلاة العيد والافضل ان يكون بعد الصلاة والخطبة مباشرة. نعم. واما اخره فهو اخر ايام التشريق فيكون وقت ذبح اربعة ايام - [00:18:36](#)

ويجوز الذبح في هذه الايام ليلا ونهارا في اي وقت شاء. نعم اه يقول هل يجوز ان يذبح على الانسان غيره دون ان يذكر انها عنده؟ نعم. يجوز ان يوكل من يذبح - [00:18:54](#)

اذا كان هذا الموكيل يعرف ان يذبح والافضل في هذه الحال ان يحضره ان يحضر الذبح من هي له والافضل ان يباشر ذبحها هو بيده اذا كان يحسن. نعم. وان يرجعها على الجانب الایسر - [00:19:07](#)

اذا كان يذبح بيمينه فان كان يذبح بيساره لانه يرجعها على الجانب الایمن لان المقصود من ذلك راحة البهيمة والانسان الذي يذبح باليسرى ما ما ترتاح البهيمة الا اذا كانت على الجانب الایمن - [00:19:27](#)

ثمان الافضل ان يطبع رجله على عنقها حين الذبح وبعد ذلك واما ايديها وارجلها فان الاحسن ان تبقى مطلقة غير ممسوكة لان ذلك اريح لها ولان ذلك ابلغ في اخراج الدم - [00:19:43](#)

منها لان الدم مع الحركة يخرج نعم فهذا افضل نعم. فيشترط ان يذكر انها عن فلان ان ذكر انها عن فلان فهو افضل لفعل النبي عليه الصلاة والسلام فانه يقول هذا منك ولك ام محمد وال محمد. نعم. وانما اذكره كفت النية - [00:20:04](#)

ولكن افضل الذكر ثمان تسمية المضحى عنه تكون عند الذبح نقول باسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك عن محمد او عن فلان وفلان يسميه واما ما يفعله بعض العامة - [00:20:23](#)

اذا كان ليلة العيد ذهب الى المواشي ليسمي من له وجعل يمسحها من مقدم الرأس الى الذيل ويكرر التسمية فهذا بدعة لا اصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم لا - [00:20:39](#)

اه هل يجوز توکيل غير المسلم في الذبح اما في في غير القرية فيجوز كغير الغربة يعني في غير الاضحية في غير الاضحية والهدى. نعم. واما في الهدى والاضحية فلا ادرى عنه - [00:20:56](#)

هي في الواقع اعتقاد انها عبادة يعني من العبادات. معلوم انها نعم. يعني اذا لكن هذه العبادة فيها نوع من عبادة المال. نعم. وتوکيل

غير المسلم في هذا. المهم نرجع اليهم ونجد في جواب اخر. ان شاء الله. نعم - 00:21:14

اوه ايضا يقول هل تستحب الاوضحة عن الاموات كما هي بالنسبة للاحياء حتى لو لم يوصوا بها؟ ام انها عبادة خاصة بالاحياء فقط الا من اوصى من الاموات الذي نرى - 00:21:31

ان الاوضحة مشروعة في حق الاحياء فقط نعم. لأن هذا هو الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهي عن الاحياء فقط الا اذا اوصى بها الميت فانها تفعل عنه - 00:21:48

وذلك لأن الميت اذا اوصى بها فقد اوصى بها من ماله وما له ان يصرفه بما شاء في غير معصية الله تتنفذ كما اوصى واما الحي فانه يضحي عن نفسه ولكن لا مانع - 00:22:01

من ان يضحي ويقول هذا عن اهل بيتي وينوي بهم الاحياء والاموات نعم. فان ظاهر فعل النبي عليه الصلاة والسلام حيث كان يقول هذا عن محمد والى محمد وعن امة محمد - 00:22:21

ظاهره انه يشمل الحي والميت اما ان يضحي عن ميت خاصة فهذا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام وقد مات بنات النبي ماتت بنات النبي صلى الله عليه وسلم في في عهده ثلاث بنات من بناته ما - 00:22:35

في عهده ولم يضحي عنهم وماتت زوجته خديجة وهي من احب نسائه اليه ولم يضحي عنها وماتت شهد عمه حمزة رضي الله عنه ولم يضحي عنه ولو كان هذا من الامور المشروعة - 00:22:49

لكان الرسول عليه الصلاة والسلام يشرعه لامته اما بقوله واما باقراره ولما لم يكن شيء من ذلك علم انه ليس بم مشروع ولكن مع هذا لا نقول انه محرم او انه بدعة او انه لا يجوز - 00:23:04

نعم. لانه اشبه ما يكون بالصدقة كما قاس بعض اهل العلم الاوضحة عن الميت بالصدقة عنه والصدقة عن الميت قد ثبتت بها السنة نعم اه اذا اشتري انسان اه ذبيحتين يقصد احداهما للاوضحة. والآخر اه لحمها - 00:23:19

يعني يشترط ان يعين التي سيفضحها بها بعينها ولا يجوز له تبديلها بالاخري لا لا ليس بشرط. نعم والذى ينبغي الا يعين الذى ينبغي للانسان ان لا يعين الاوضحة الا عند ذبحها - 00:23:37

لاجل ان يكون حرا في تبديلها وتغييرها فاذا اراد ان يذبحها يقول هذه اوضحة فلان اوضحة عنى وعن اهل بيتي او عن فلان الذي اوصى بها وما اشبه ذلك. ولو حصل وعيتها - 00:23:57

لو حصل وعيتها تعينت ولا يجوز له تبديلها فاذا تعينت فانها يتعلق بها حكم الاوضحة ويجب عليه تنفيذها وقد ذكر بعض اهل العلم انه اذا ابدلها بخير منها فلا حرج - 00:24:12

لا. نعم جزاك الله خيرا آآ هذا سؤال من المستمع ميم الف خاء من مكة المكرمة يقول انا اعمل في قوة الحج والمواسم في مكة المكرمة ولا يسمح لنا في عملنا باجازة لاداء فريضة الحج - 00:24:24

فهل يحق لي ان اغيب بدون اذن او ان اؤدي فريضة الحج مع العلم باني لم احج حجة الفريضة وقد سألت بعض العلماء فقالوا لي انه لا يجوز للحج بدون اذن من مرجعي - 00:24:45

فهل هذا صحيح ام لا؟ افیدونا ولكم جزيل الشكر نعم هذا صحيح الموظف متلزم لاداء وظيفته حسب ما يوجه اليه وقد قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولا - 00:24:59

وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود فالعقد الذي جرى بينك وبين الدولة عهد يجب عليك ان توفي به على حسب ما يوجهونك به ولكن ارجو ان يكون للمسئولين في هذه الامور - 00:25:16

نظر بحيث يوزعون هؤلاء الجنود جنود المرور وجنود الامن جنود المطافئ وغيرهم ينظمونهم بحيث يكون اذا امكن لبعضهم فرصة ان يؤدوا الحج في هذا العام وللبعض الآخر فرصة ان يؤدوه في العام الآخر - 00:25:34

وهكذا حتى يتم للجميع اداء الفريضة واما ان تختفي وتؤدي الفريضة وانت مطالب بالعمل ليس عندك اجازة لان هذا محرم عليك نعم. برافو بهذه السائلة ام ابراهيم من بغداد بعثت اه تقول - 00:25:58

ادينا فريضة الحج انا وزوجي للعام الماضي والحمد لله فقد ادينا المناسبك جميما عدا طواف الافاضة بالنسبة لي فقط وانا والحمد لله في كامل صحتي وقوتي ولكن لشدة الزحام وخوفا من ان يغمى عليه - [00:26:17](#)

وقد بدأت فعلا اكاد اختنق ثم خرجت من في الشوط الاول من الطواف وادي زوجي الطواف في اليوم الثاني فجرا وخرجنا من مكة المكرمة ولم يبق لدى الوقت الكافي افيدوني اثابكم الله ماذا يجب علي ان افعل بعد هذه المدة - [00:26:36](#)

وانا انتظر جوابكم حقيقة ان هذه المسألة من المسائل الهامة التي لا ينبغي تأخير السؤال عنها الى مثل هذا الوقت بعد مضي احد عشر شهرا من الحج ان كنت اديته في العام الماضي - [00:26:55](#)

او اكتر ان كنت اديتني قبل ذلك نعم ومثل هذه الحال على حسب ما نعرفه من كلام اهل العلم ما زلتني على حج على حبك لأن طواف الافاضة ركن لا بد منه - [00:27:17](#)

ولهذا لما قيل للنبي عليه الصلاة والسلام ان صفية رضي الله عنها حائض قال احابستنا هي ولو كان احدا ينوب عن احد في طواف الافاضة ما كان هناك حرص لامكن ان يطاف عن صفية ولا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام احاديث تناهية - [00:27:36](#)

وعلى هذا فانت لا تزال في الحج والواجب عليك الان ان تذهب الى مكة وان تؤدي هذا الركن الذي فرضه الله عليك في قوله تعالى ثم ليقول تفthem وليوافقوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:27:56](#)

وهو ايضا على قواعد اهل العلم بل على ما جاءت به السنة ايضا من ان التحلل الثاني لا يحصل الا لطواف الفرض والسعى تعتبرين لم تحللي التحلل الاول فنسأل الله ان يعيننا واياك - [00:28:18](#)

هذا ما نراه في هذه المسألة وان رأيت ان تستفتني غيرنا في هذا ولا حرج جزاكم الله خيرا ايها الاخوة الاعزاء كان سؤال الاخت ام ابراهيم من بغداد اخر الاسئلة التي استعرضناها في حلقتنا اليوم - [00:28:37](#)

وسبقه رسالة الاخ شرف الدين احمد العروس مقيم بالرياض هو الاخ عبدالرحمن عبدالهادي العتيبي من البجادية والاخ ميم الف خاء من مكة المكرمة وقد تولى الاجابة عن اسئلتكم في لقائنا اليوم الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:28:55](#)

المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة نشكر فضيلته على حسن اجابته ونشكركم ايضا على والى لقاء قادم ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:15](#)